

الرئيس الأسد يصدر ثلاثة مرسومات لرفع رواتب وأجور وتعويضات العاملين المدنيين والعسكريين وأصحاب المعاشات التقاعدية

التقاعدي.
بـ- يستفيد من الزيادة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة:
المستحقون من أصحاب المعاشات التقاعدية وتوزع عليهم وفق الأنصبة المحددة في القوانين والأنظمة الخاصة بها.
أصحاب معاشات عجز الإصابة الجزئي من المدنيين من بلغوا سن الستين من العمر فما فوق بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي غير الملتحقين بعمل ولا يتقادرون معاشاً آخر من أي جهة تأمينية.
المادة -٢- لا يجوز أن يقل المعاش التقاعدي لأي من العاملين في الجهات العامة والإدارات التي تطبق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٠/ لعام /٢٠١٣/ عند إحالته على المعاش بعد نفاذ هذا المرسوم التشريعي عن المعاش الذي كان سيسنحه فيما لو أحيل على المعاش في اليوم السابق لتاريخ نفاذـه.. مضافاً إليه الزيادة المقررة في المادة (١) من هذا المرسوم التشريعي.
المادة -٣- لا يجوز أن يزيد مقدار الزيادة على المعاش التقاعدي الذي يتقادره أصحاب المعاشات التقاعدية من عملوا في غير الجهات العامة عن أعلى مقدار زيادة معاش يتقادره أصحاب المعاشات التقاعدية لمـن كانوا عاملين في الدولة.
المادة -٤- تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي من وفورات موازنـة الجهات المعنية وسائر أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة لـلسنة المالية ٢٠٢٢.
المادة -٥- يصدر وزير المالية التعليمـات التنفيـدية الـلـازـمـة لـتـطـيـقـ أـحـكـامـ هـذـاـ مرـسـومـ التـشـريـعيـ بـالـتـنـسـيقـ معـ وزـيرـ الشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـعـملـ.
المادة -٦- يـعـلـمـ بـهـ اعتـبارـاـ مـنـ أولـ الشـهـرـ الذـيـ يـليـ تـارـيخـ صـدورـهـ.

مرسوم باحتساب التعويضات المنوحة على أساس الرواتب والأجور المقطوعة النافذة بتاريخ أداء العمل


وأصدر الرئيس الأسد يوم أمس المرسوم التشريعي رقم ٣١ للعام ٢٠٢١ القاضي باحتساب التعويضات المنوحة بموجب القوانين والأنظمة النافذة على أساس الرواتب والأجور الشهرية المقطوعة النافذة بتاريخ أداء العمل.

وفيما يلي نص المرسوم التشريعي رقم ٣١:
المادة -١- تحسب التعويضات المنوحة بموجب القوانين والأنظمة النافذة على أساس الرواتب والأجور الشهرية المقطوعة النافذة بتاريخ أداء العمل.

المادة -٢- تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم التشريعي وفقاً لما يلي:
أـ- من وفورات سائر أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة لـلسنة المالية ٢٠٢٢ بالنسبة للعاملين الذين يتقادرون رواتبهم وأجورهم من هذه الموازنة.

بـ- من وفورات سائر حسابات الموازنـات التقديرـية لـعام ٢٠٢٢ بالنسبة لكل من جهـاتـ الـقطـاعـ العـامـ الـاـقـتصـاديـ وـشـركـاتـ الـإـنـشـاءـاتـ العـامـةـ الـذـيـنـ يـتـقادـرـونـ روـاتـبـهـمـ وـأـجـورـهـمـ مـنـ مواـزـنـةـ أيـ مـنـ الـجهـاتـ المـذـكـورـةـ.
جـ- من وفورات مختـلفـ أبوـابـ وـبـنـوـدـ الـمواـزنـاتـ السـنـوـيـةـ لـعامـ ٢٠٢٢ـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ مـنـ الـجـهـاتـ الـأـخـرىـ فـيـ الدـوـلـةـ.

المادة -٣- تلغى المادة (٧) من المرسوم التشريعي رقم ٢٨ لـعام ٢٠١٣.
المادة -٤- يـعـلـمـ بـهـ اعتـبارـاـ مـنـ أولـ الشـهـرـ الذـيـ يـليـ تـارـيخـ صـدورـهـ.



السنوية لـعام /٢٠٢٢/ بالنسبة لكل من الجهات العامة الأخرى في الدولة.

المادة -٦- يـصـدرـ وزـيرـ المـالـيـةـ التـعـلـيمـاتـ التـنـفيـذـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـطـيـقـ أـحـكـامـ هـذـاـ مرـسـومـ التـشـريـعيـ.

المادة -٧- يـصـدرـ وزـيرـ الـخـارـجـيـةـ وـالـمـغـتـرـيـنـ التـعـلـيمـاتـ التـنـفيـذـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـطـيـقـ أـحـكـامـ

الـتـعـلـيمـاتـ التـنـفيـذـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـطـيـقـ أـحـكـامـ

المادة /١/ منـ هـذـاـ مرـسـومـ التـشـريـعيـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـعـالـمـيـنـ الـعـالـمـيـنـ الـمـلـحـيـنـ مـنـ الـعـربـ الـسـوـرـيـنـ فـيـ الـبـعـثـاتـ الـسـوـرـيـةـ الـخـارـجـيـةـ.

المادة -٨- يـعـلـمـ بـهـ اعتـبارـاـ مـنـ أولـ الشـهـرـ الذـيـ يـليـ تـارـيخـ صـدورـهـ.

مرسوم بزيادة المعاشات التقاعدية

للعسكريين والمدنيين بنسبة ٢٥ بالمائة

كما وأصدر الرئيس الأسد أمس المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لـعام ٢٠٢١ القاضي بـزيادة المعاشات التقاعدية للعسكريين والمدنيين بنسبة ٢٥ بالمائة من المعاش التقاعدي.

وفيما يلي نص المرسوم التشريعي رقم ٣٠:

المادة -١- يـمنـحـ أصحابـ المـعـاشـاتـ الـتقـاعـديـةـ مـنـ الـعـسـكـرـيـنـ وـالـمـدـنـيـنـ الـشـهـرـيـنـ بـقـوـانـينـ الـتـأـمـيـنـ وـالـمـعـاشـاتـ وـالـتـأـمـيـنـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـنـافـذـةـ زـيـادـةـ مـقـدـارـهاـ ٢٥ـ بـالـنـسـبـةـ مـنـ الـمـعـاشـ الـتـقـاعـديـ.

| الوطن

أصدر الرئيس بشار الأسد أمس ثلاثة مرسومات تشريعية لرفع رواتب وأجور وتعويضات العاملين المدنيين والعسكريين وأصحاب المعاشات التقاعدية.

مرسوم بزيادة الرواتب والأجور

المقطوعة للعاملين المدنيين

والعسكريين بنسبة ٣٠ بالمائة

المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لـعام ٢٠٢١ القاضي بإـضـافـةـ نـسـبـةـ ٣٠ـ /ـ بـالـمـائـةـ إـلـىـ الـرـوـاتـبـ وـالـأـجـورـ الـمـقـطـوـعـةـ النـافـذـةـ بـتـارـيخـ صـدـورـ هـذـاـ مرـسـومـ لـكـلـ مـنـ الـعـالـمـيـنـ الـمـدـنـيـنـ وـالـعـسـكـرـيـنـ.

وـفـيـماـ يـليـ نـصـ الـمـرـسـومـ التـشـريـعيـ رقمـ /ـ ٢٩ـ /ـ الـمـادـةـ ١ـ -ـ تـضـافـ نـسـبـةـ ٣٠ـ /ـ بـالـمـائـةـ إـلـىـ الـرـوـاتـبـ وـالـأـجـورـ الـمـقـطـوـعـةـ النـافـذـةـ بـتـارـيخـ صـدـورـ هـذـاـ مرـسـومـ التـشـريـعيـ لـكـلـ مـنـ الـعـالـمـيـنـ الـمـدـنـيـنـ وـالـعـسـكـرـيـنـ فـيـ الـوـزـارـاتـ وـالـإـدـارـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ وـشـرـكـاتـ وـمـنـشـآـتـ الـقـطـاعـ الـعـامـ وـالـبـلـدـيـاتـ وـوـحدـاتـ الـإـدـارـةـ الـمـحلـيـةـ وـالـعـمـلـ الـشـعـبـيـ وـالـشـرـكـاتـ وـالـمـشـاـرـكـاتـ وـالـمـنـشـاتـ الـمـاصـارـةـ وـالـمـدـارـسـ الـخـاصـةـ الـمـسـتـولـ عـلـيـهـ اـسـتـيلـاءـ نـهـائـيـاـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـ وـسـائـرـ جـهـاتـ الـقـطـاعـ الـعـامـ وـكـذـلـكـ جـهـاتـ الـقـطـاعـ الـمـشـترـكـ الـتـيـ لـاـ تـقـلـ نـسـبـةـ مـسـاـهـمـةـ الـدـوـلـةـ فـيـهـاـ عـنـ /ـ ٧٥ـ /ـ بـالـمـائـةـ مـنـ رـأـسـمـالـهـاـ وـالـعـالـمـيـنـ الـمـلـحـيـنـ مـنـ الـعـربـ الـسـوـرـيـنـ فـيـ الـبـعـثـاتـ الـسـوـرـيـةـ الـخـارـجـيـةـ الـذـيـنـ تـنـطـيـقـ عـلـيـهـ قـوـانـينـ الـعـملـ السـوـرـيـةـ حـصـراـ.

المادة -٢- /ـ ١ـ /ـ يـدـخـلـ فـيـ شـمـولـ المـادـةـ ١ـ /ـ مـنـ هـذـاـ مرـسـومـ التـشـريـعيـ شـمـولـ المـادـةـ ١ـ /ـ مـنـ وـلـيـاـمـوـنـ وـمـؤـقـتوـنـ سـوـاءـ أـكـانـوـ وـكـلـاءـ أـمـ عـرـضـيـنـ أـمـ موـسـمـيـنـ بـجـادـولـ تـقـيـيـطـ أـمـ بـمـوجـبـ سـكـوكـ إـدارـيـةـ وـكـذـلـكـ الـعـالـمـيـنـ عـلـىـ أـسـاسـ الدـوـامـ الـجـزـئـيـ أـوـ عـلـىـ أـسـاسـ الـإـنـتـاجـ أـوـ الـأـجـرـ الـثـابـتـ وـالـمـتـحـولـ وـتـلـكـ كـلـ بـيـرـاعـةـ مـاـ يـليـ:

١/ تـسـرـيـ الـزـيـادـةـ الـمـحدـدـ فـيـ المـادـةـ ١ـ /ـ مـنـ هـذـاـ مرـسـومـ التـشـريـعيـ حـكـمـاـ عـلـىـ الـمـعـاـقـبـينـ مـنـ الـعـربـ الـسـوـرـيـنـ وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـ مـتـىـ كـانـ الـرـاتـبـ أـوـ الـأـجـرـ الـشـهـرـيـ الـمـتـعـاـقـدـ عـلـيـهـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ الـأـجـرـ الشـهـرـيـ الـذـيـ عـيـنـ فـيـهـ أـمـتـالـهـمـ مـنـ حـمـلةـ الشـاهـدـةـ نـفـسـهـ أـمـ الـمـؤـهـلـ بـصـفـةـ دـائـيـةـ لـدـىـ الـجـهـةـ الـعـامـ الـمـتـعـاـقـدـ مـعـهـ وـذـلـكـ بـمـرـاعـةـ الـمـدـةـ الـمـنـقـضـيـةـ عـلـىـ تـخـرـجـهـمـ أـمـ حـصـولـهـمـ عـلـىـ الـمـؤـهـلـ.

٢/ يـصـدرـ وزـيرـ الشـوـقـونـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـعـملـ بـالـاقـاقـقـ مـعـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ قـرـارـاتـ تـحدـدـ فـيـهـاـ طـرـيـقـ اـحـتـسـابـ الـزـيـادـاتـ عـلـىـ جـوـرـ الـمـيـاـوـمـ وـبـالـتـقـيـيـطـ وـعـلـىـ أـسـاسـ الدـوـامـ الـجـزـئـيـ أـوـ عـلـىـ أـسـاسـ الـإـنـتـاجـ أـوـ الـأـجـرـ الـثـابـتـ وـالـمـتـحـولـ بـمـاـ يـتـقـقـ وـأـحـكـامـ هـذـاـ مرـسـومـ التـشـريـعيـ وـلـهـ جـبـ الـكـسـورـ وـتـدـوـيـرـ الـأـرـقـامـ فـيـ حدـودـ خـمـسـ لـيـرـاتـ سـوـرـيـةـ إـلـىـ الـأـعـلـىـ.

بـ/ يـجـريـ اـسـتـخـدـامـ الـعـالـمـيـنـ بـمـخـتـلـفـ أـنوـاعـهـ عـلـىـ أـسـاسـ الـرـوـاتـبـ وـالـأـجـورـ النـاجـمـةـ عـنـ الـزـيـادـةـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ المـادـةـ ١ـ /ـ مـنـ هـذـاـ مرـسـومـ التـشـريـعيـ.

المادة -٣- يـزـادـ الـحدـ الـأـدـنـىـ الـعـالـمـ لـأـجـورـ الـهـمـ لـعـمـالـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ وـالـأـدـنـىـ لـأـجـورـ الـمـهـنـ لـعـمـالـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ وـالـتـعاـونـيـ وـالـمـشـترـكـ غـيـرـ الـمـشـمـولـ بـأـحـكـامـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ لـلـعـالـمـيـنـ بـالـدـوـلـةـ رقمـ /ـ ٥٠ـ /ـ لـيـرـةـ ٢٠٠٤ـ وـعـدـدـلـاتـهـ لـيـصـبـحـ /ـ ٩٢٩٧٠ـ /ـ لـيـرـةـ سـوـرـيـةـ شـهـرـيـاـ.

المادة -٤- تـعـدـلـ بـقـرـارـاتـ مـنـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ..
أـ/ جـداـولـ الـأـجـورـ الـمـلـحـقـ بـالـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ

الخميس ١٦ كانون الأول ٢٠٢٢ | العدد ١٣٣٣ السنة السادسة عشرة